استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه الخلاف في المشترك فعلى الاصح يصح لغة مجازا ان يرادا
معا باللفظ الواحد كما في قولك رايت الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع وقول
الباقلاني لا يجوز ذلك لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث اريد باللفظ الموضوع له اي
اولا وغير الموضوع له معا مردود بانه لا تنافي بين هذين وقال بعضهم لم يمنع الباقلاني
استعماله في حقيقته ومجازه وانما منع حمله عليهما بغير قرينة قيل وموضع الخلاف
ما اذا ساوى المجاز الحقيقة لشهرته والا امتنع الحمل عليهما قطعا لان المجاز لا يعلم
تناول اللفظ له الا بتقييد والحقيقة تعلم بالاطلاق ومحله ايضا حيث لم تقم بالحمل عليهما
والا حمل عليهما كما فعله الشافعي رضي الله عنه حيث حمل الملامسة في قوله تعالى او لامستم
النساء على الجس باليد والوطء فعلم انه يجوز الجمع بينهما بالحمل عليهما في لفظ باعتبار
واحد وانه لا محذور في ذلك خلافا لما يوهمه كلام السائل نفع الله به ثم ما ذكرته اولا
من ان الخمر حقيقة هي المعتصر من ماء العنب والنبيذ هو المعتصر من غير ذلك هو ما حكاه
الشيخان عن الاكثرين في الاشربة لكن في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك
واحمد واهل الاثر رضي الله عنهم ان الخمر اسم لكل مسكر وعليه فلا يحتاج الى التوجيه
السابق على ان اللغة تثبت قياسا او لا وعليه ايضا فليس هنا جمع بين حقيقة ومجاز
وعلى كل فالمعتمد طهارة النبيذ بالتخلل كما بينته في شرح العباب وعبارته بعد قول العباب
والا الخمر وكذا النبيذ في المختار بل المعتمد الذي صرح به الشيخان كالاصحاب في بابي
الربا والسلم لاطباقهم على صحة السلم في خل التمر والزبيب المستلزمة طهارتهما اذ النجس
لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا وعلى الصحة تارة والبطلان اخرى في مسألة
الخلول المعشرة الاتي بيانها في باب الربا فعلم انهم مصرحون بطهارة خل النبيذ
بالتخلل وان ذلك هو المعتمد مذهبا ودليلا لا دليلا فحسب خلافا لما يوهمه تعبير
المصنف كالسبكي بالمختار ومن ثم قال البغوي كما نقله عنه ابن الرفعة والقمولي وغيرهما
وان قال الزركشي لم اره في تهذيبه ولا في فتاويه اذا القي في العصير ماء حال العصر
طهر قطعا لان الماء من ضرورته وسبقه اي البغوي لذلك شيخه القاضي فقال الوصب

الما

الماء في العصير واستعمال الخل فهو طاهر انتهى ووجه كون الماء من ضرورته انه من ضرورة
استقصاء عصره حتى يخرج جميع ما فيه اذ لو كلف الناس الاعراض عما بقي فيه لشق عليهم لان فيه
تفويت ماليته عليهم فعلم انه من ضرورته بالنسبة لاخراج ما بقي فيه لا انه من اصل ضرورة
عصره لسهولته بدونه واذا تسومح في هذا الماء ووقع فيه بالمسامحة عما عرفت فاولى ماء النبيذ
لتوقف اهل العصر عليه وما وجهت به كلامه اندفع اعتراض الزركشي عليه بقول الشيخين
لو طرح عصير على خل فغلبه العصير وانغمر الخل فيه عند الاشتداد فانقلب خلا لم يطهر
قال فاذا كان لا يطهر بخلط الخل مع انه من جنسه فاولى ان لا يطهر في الماء انتهى وقد علمت
انه لا مساواة فضلا عن الاولوية لان خلط الخل بالعصير لا حاجة اليه وخلط الماء به مضطر
اليه فضلا عن الاحتياج فكيف يشكل هذا بهذا وقول القاضي ابي الطيب لا يطهر النبيذ
بالتخلل لوجود الماء فيه ضعيف وان حكاه عن الاصحاب لما علمت من تصريحهم بخلافه ولا نظر
لوجود الماء فيه لانه من ضرورته كما تقرر وعجيب من السبكي حيث تبع البغوي على هذا هنا
واعتراضه في باب الغصب بانه لا حاجة الى الماء على انه قوله لا حاجة الى الماء لعله سهو
والا فالوجدان قاض بالحاجة بل الضرورة اللهم الا ان يريد انه لا حاجة الى خل النبيذ
فلا حاجة الى الماء في عصر ما منه النبيذ ومع ذلك فالنظر الى ذلك تاباه جلالته
ولو حصرنا الامر في خل العنب لشق ذلك على الناس لانه قليل بالنسبة لخل غيره فان قلت
ما قالوه في السلم والربا لا ينافي ما قاله ابو الطيب لامكان حمل كلامه على ما اذا تحقق التخمر
ثم التخلل وكلامهم على خلافه قلت وان امكن ذلك لكنه اعني التخمر من غير تخلل نادر
لما ياتي عن الحلبي وغيره ان العصير لا يصير خلا من غير تخمر الا في ثلاث صور وهذه الثلاث
قليل فعلها فكان التخلل من غير تخمر نادرا جدا فلا يحمل عليه كلامهم بل صرح الشيخان كما
ياتي بانه لا بد من توسط الشدة وسياتي انه باعتبار الغالب وقضية تعليل ابي الطيب
ان نبيذ الرطب يطهر بالتخلل قطعا لانه لا ماء فيه كما قاله الشيخان كالاصحاب في الربا
لكن منعه الماوردي ومن تبعه وقالوا لا ياتي الا بالماء ومال اليه الاذرعي ولا تبعد
انه نوعان ثم رايت ما وجهت به كلام البغوي في الماء مصرحا به في كلام ابن العماد

ط
التخلل بغير
تخمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)